



الجامعة الليبية للعلوم الإنسانية والتطبيقية

قسم القانون

دليل قسم القانون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) .

صدق الله العظيم
من سورة المائدة: 33

محتويات الدليل

الصفحة	الموضوع	ر.م
أ	الآية القرآنية	1
1	مصطلحات ومفاهيم عامة	2
4	كلمة رئيس القسم	3
5	نبذة مختصرة عن القسم	4
5	الرؤية والرسالة والأهداف	5
6	الهيكل التنظيمي للقسم	6
8	التوجهات المستقبلية للقسم	7
8	مجالات العمل لخريجي القسم	8
9	الشعب العلمية بقسم القانون	9
10	مكونات الخطة الدراسية	10
13	توصيف مفردات المناهج الدراسية	11
28	نظام القبول والدراسة بالقسم	12
32	أعضاء هيئة التدريس بالقسم	13
33	نظام الإرشاد الأكاديمي في القسم	14
34	الخدمات التي تقدمها المكتبة	15
34	مشاريع التخرج	16
36	أخلاقيات أعضاء هيئة التدريس	17
38	أخلاقيات الطالب ببرنامج قسم القانون	18
40	أخلاقيات العاملين ببرنامج قسم القانون	19
42	الخاتمة	20

مصطلحات ومفاهيم عامة

المؤسسة التعليمية: كل مؤسسة تعليمية حكومية أو خاصة تقدم برامج دراسية منتظمة (جامعية ، عليا).

الجامعة: مؤسسة علمية تعنى بالتعليم العالي والبحث العلمي وخدمة المجتمع والبيئة ، تتمتع بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة ، وتمنح شهادات الإجازة المتخصصة (البكالوريوس ، أو الليسانس) والإجازة العالية (الماجستير ، والإجازة الدقيقة الدكتوراه) من خلال الكليات والأقسام المختلفة بها.

الكلية: وحدة تعليم عالٍ وبحث علمي من وحدات الجامعة ، ويجوز أن يكون لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة، وهي في كل الأحوال كيان علمي مستقل داخل نطاق الجامعة ، تضم مجموعة أقسام علمية تتناسب مع طبيعة التخصصات العلمية في الكلية، وتمنح درجة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس، أو الليسانس) والإجازة العالية (الماجستير) ، والإجازة الدقيقة (الدكتوراه) من خلال أقسامها المختلفة.

القسم: وحدة علمية أساسية من وحدات الكلية في البناء الجامعي والتعليم العالي، متخصصة في حقل من حقول المعرفة ، تتولى مهمة إعداد وتنظيم وتنفيذ البرامج التعليمية والبحثية.

عضو هيئة التدريس القار: هو الذي يخصص جُلَّ وقته للعمل في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي .

عضو هيئة التدريس غير القار: هو الذي يخصص جزءاً من وقته للعمل في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي .

الكوادر المساندة: المعيدون والفنيون .

الطالب : هو المُسجِّل لنيل درجة علمية وفقاً للوائح والنظم المعمول بها في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي.

المرشد الأكاديمي: هو الأستاذ المكلف بالإشراف على متابعة إنجاز الطلاب في البرنامج العلمي الذي يدرسه .

التخصص الأكاديمي : برنامج أو مجموعة برامج أكاديمية .

البرنامج الأكاديمي : مجموعة من الأنشطة العلمية النظرية والعملية ، تدرس للحصول على درجة علمية تخصصية.

الجودة : تعني الدقة والإتقان عبر الالتزام بتطبيق المعايير القياسية في الأداء ، والتأكد من تطبيق

الآليات والإجراءات في الوقت الصحيح والمناسب ، للتحقق من بلوغ الجودة المستهدفة بغض النظر عن كيفية تحديد معايير هذه النوعية.

النتائج التعليمية المستهدفة : مجموعة من المعارف والفهم والمهارات تستهدفها المؤسسة

التعليمية من وراء برامجها المرتبطة برسالتها وأهدافها.

المقرر الدراسي : هو محتوى علمي يصاغ على صورة مجموعة من المفردات المحددة تدرس طيلة

الفصل الدراسي ، أو السنة الدراسية.

المنهج : المكون المعرفي والمهاري المطلوب لتحقيق المخرجات التعليمية المستهدفة (مفردات

المقرر) .

الساعة المعتمدة : هي وحدة قياس لحجم المادة التي يدرسها الطالب خلال الفصل الدراسي .

الفصل الدراسي : هو الفترة الزمنية الممتدة بين بدء الدراسة ونهايتها بما في ذلك فترة الامتحان وفقا

لما تقرر الجامعة في هذا الشأن ، وتكون مدة الدراسة ثمانى فصول دراسية موزعة على ثلاث فصول دراسية في السنة (خريف ، ربيع ، صيف) على أن تبدأ وفقا للآتي :

- فصل الخريف : تبدأ فيه الدراسة في الأسبوع الثاني من شهر (9) سبتمبر ، وتنتهي في الأسبوع الرابع من شهر (12) ديسمبر بما في ذلك أسبوع التسجيل وأسبوع الامتحانات النهائية .

- فصل الربيع : تبدأ فيه الدراسة في الأسبوع الثاني من شهر (1) ، وتنتهي في الأسبوع الرابع من شهر (4) أبريل بما في ذلك التسجيل وأسبوع الامتحانات النهائية .

- فصل الصيف : تبدأ فيه الدراسة في الأسبوع الثاني من شهر (5) مايو ، وتنتهي في الأسبوع الثاني من شهر (8) أغسطس بما في ذلك التسجيل وأسبوع الامتحانات النهائية .

العبء الدراسي : هو مجموعة من الساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب خلال الفصل الدراسي

الواحد .

المدة المقررة للتخرج : هي المدة التي يقضيها الطالب مسجلا في الجامعة لتحقيق متطلبات التخرج

بنصاب دراسي عادي .

الدرجة العلمية : هي شهادة التخرج التي تمنح للطالب بعد تحقيق متطلبات التخرج ، وتسمى درجة

الإجازة المتخصصة (الليسانس) .

البرنامج الأكاديمي : هو البرنامج الذي يشمل المقررات التي تؤهل الطالب للتخرج ، وكافة

المدخلات الأخرى التي تساهم في حصول الطالب على المؤهل المطلوب .

متطلبات الجامعة : هي مجموعة من المواد الدراسية توفر عنصر مشترك تكويني للطلاب جميعا

يساعدهم في رؤية قضايا المجتمع والأمة ويساهم في تنمية مهاراتهم والرفع من مستوى القيم والمفاهيم لديهم للتفاعل مع مصادر المعرفة .

متطلبات التخصص : هي مجموعة من المواد الدراسية التي يحددها القسم ويرى أنها ضرورية

للتخصص في مجال ما من مجالات المعرفة الإنسانية .

كلمة رئيس القسم

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيد الخلق نبي الهدى ، وبعد،،،،

يسرني بالأصالة عن نفسي ونيابة عن زملائي أعضاء هيئة التدريس والعاملين ، أن أرحب بكم وأن أضع بين أيديكم هذا الدليل الذي جاء للتعريف بقسم القانون بالجامعة الليبية ، والذي يسعى جاهدا إلى تحقيق رؤيته ورسالته الطموحة في الريادة والتميز ، حيث تم إنشاء هذا القسم بالجامعة ، كأحد أهم مكونات الجامعة الليبية لإعداد خريجين أكفاء قادرين على مواجهة متطلبات القرن الحادي والعشرين والتعامل بكل اقتدار مع مستجدات سوق العمل .

وبتوفيق من الله وبدعم كبير من إدارة الجامعة فان البرنامج يزخر بنخبة متميزة من أعضاء هيئة التدريس المتخصصون ، ومازال يطمح للأفضل من خلال تبني عملية التحسين المستمر لكافة فاعلياته التعليمية .

وفي الختام أتوجه بالشكر الجزيل إلى القائمين على الصرح العلمي سائلين الله عز وجل على أن يوفق الجميع من أجل تبوء المكانة اللائقة بهذا القسم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس قسم القانون

نبذة مختصرة عن القسم :

يعد قسم القانون من أبرز الأقسام العلمية التي أنشئت حديثاً بالجامعة في عام 2023م ، حيث يقوم بتزويد طلاب الجامعة بما في ذلك طلبة التخصصات الأخرى في الجامعة بالمهارات والمعارف اللازمة في مجال القانون والشريعة بما يمكنه من التفاعل الايجابي معها، ومع بيئة عمله بعد التخرج ، وذلك من خلال التوظيف والتنفيذ العلمي السليم للخطة الدراسية التي أعدها القسم.

رؤية القسم:

نطمح أن نكون من منارات العلم المتخصصة في المجال القانوني على المستويين المحلي والدولي.

رسالة القسم:

إعداد الكوادر المتخصصة في العلوم القانونية من خلال إكسابهم المعرفة في هذه العلوم وصقل مهاراتهم الشخصية، وتأهيلهم علمياً بشكل يضمن لهم الكفاءة والتميز خدمة للمجتمع.

أهداف القسم:

يسعى قسم القانون إلى تحقيق الأهداف الآتية:

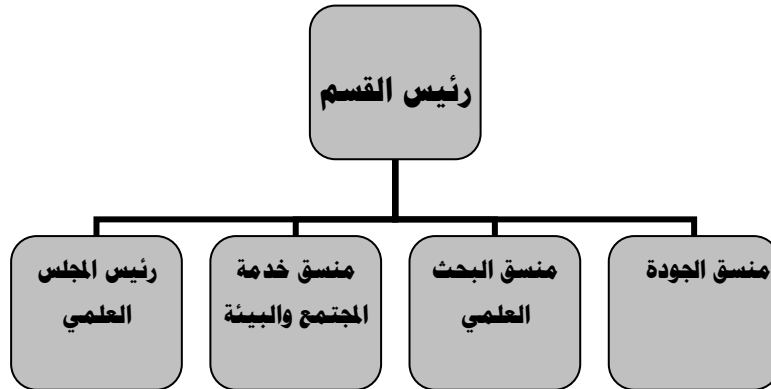
- 1- تخريج الكوادر المتخصصة في مجال الدراسات القانونية اللازمة لاحتياجات المجتمع والمؤهلة على المستويين المحلي والدولي.
- 2- الإسهام في تطوير وتأصيل الفكر القانوني، ونشر الثقافة القانونية من خلال تشجيع البحث العلمي النظري والتطبيقي.
- 3- دراسة فقه القانون، والمساهمة في تطويره بما يفي ومتطلبات العصر وفقاً للأسس المستمدة من مصادره.
- 4- تقديم الآراء والمقترحات في المجالات القانونية المختلفة، بما يجعل قسم القانون مركزاً استشارياً، وبيتاً للخبرة لمؤسسات الدولة.
- 5- العمل على الرفع من كفاءة أعضاء هيئة التدريس بالقسم والعاملين به، وذلك بإقامة الدورات التدريبية والندوات وورش العمل بما يواكب التطورات في المجالات العلمية والإدارية.

القيم:

العمل وفقاً لمبادئ العدالة والنزاهة والشفافية والصدق والتسامح، كفريقاً واحداً والاهتمام والرعاية بالمبدعين.

الهيكل التنظيمي للقسم :

يتم إدارة القسم بنظام الإدارة الفنية برئاسة رئيس القسم على النحو الآتي :



مهام رئيس القسم

- تنظيم شؤون القسم ، وتوزيع المحاضرات والمهام على القائمين بمهمة التدريس .
- وضع الخطط والبرامج التي من شأنها تطوير الأداء الأكاديمي بالقسم ، بالتنسيق مع الشؤون العلمية وبما يتلاءم مع متطلبات ضمان الجودة والتحسين المستمر.
- الإشراف على وضع الخطط الدراسية للبرامج المختلفة ، وتقييمها وتطويرها .
- الإشراف على إعداد مخطط تفصيلي للمواد الدراسية وتوصيفها .
- متابعة سير العملية التعليمية بالقسم خلال الفصل الدراسي .
- عقد لقاءات دورية مع الطلبة للوقوف على المعوقات التي تواجههم ، ووضع الحلول الملائمة لها .
- المشاركة بفاعلية في أنشطة الجامعة ، وفي اجتماعات إدارة الشؤون العلمية .
- إعداد التقارير الدورية عن نشاطات القسم وسير العمل به .
- التعامل مع القضايا والمشاكل الأكاديمية ، وإيجاد الحلول الملائمة لها .
- تشجيع أعضاء هيئة التدريس على عمل البحوث ونشرها ، والمشاركة في المؤتمرات والندوات .
- تحديد احتياجات القسم من أعضاء هيئة التدريس ، والعمل على توفير أفضل الإمكانيات المتوفرة .
- دراسة احتياجات القسم من كتب وغيرها والعمل على توفيرها .

مهام منسق الجودة

- المساهمة وتعزيز الوعي في جودة العملية التعليمية والبحث العلمي وخدمة المجتمع .
- وضع خطط للعمل على تحسين نقاط الضعف والحفاظ على مواطن القوة.
- وضع آلية لتقييم العناصر التعليمية.
- تحليل نماذج واستمارات التقييم والأشراف على إعداد الدراسة الذاتية ، والبرنامج التعليمي .

مهام منسق البحث العلمي

- رصد وأرشفة جميع الأنشطة المتعلقة بالبحوث لإعضاء هيئة التدريس والطالب بالقسم وإعداد دليل بذلك.
- توعية أعضاء هيئة التدريس والطالب بالقسم فيما يتعلق بالنشر العلمي في المجالات المحلية والإقليمية والدولية المحكمة .
- اقتراح جوائز التميز البحثي بالقسم.
- التنسيق مع مكتب البحث العلمي والتعاون الدولي في الجامعة فيما يخص البحث العلمي .
- دعم مشاريع بحثية محددة للطالب في الجامعة، والعمل على ربطها بالمجتمع وسوق العمل.
- إعداد خطة البحث العلمي الخاصة بالقسم والعمل على تنظيم ورش العمل المتعلقة بالبحوث والتعاون مع معاهد البحوث الرئيسية الأخرى وتشجيع أعضاء هيئة التدريس والطالب على المشاركة في ورش العمل والمؤتمرات العلمية

مهام منسق خدمة المجتمع والبيئية

- وضع الخطط والسياسات التنفيذية لبرامج العمل التطوعي والمساهمة في خدمة المجتمع والبيئة بالقسم .
- تنفيذ البرامج التدريبية والتوعوية وإعداد ندوات ومؤتمرات في تنمية المجتمع والبيئة .
- الإشراف على إدخال البيانات الخاصة بالمشاركة المجتمعية في قاعدة بيانات الجامعة .
- التنسيق مع أعضاء هيئة التدريس وطلاب بالقسم لتقديم المساعدة في قضايا خدمة المجتمع والبيئة .

مهام المجلس العلمي

- وضع سياسات القسم ومتابعتها بعقد اجتماعات دورية واعتماد المحاضر .
- مراجعة وتحديث واعتماد الخطة الدراسية ومتابعة تنفيذها وتنسيق الجدول الدراسي والمواد المقترحة للفصل الدراسي .
- وصف وتوصيف مفردات المقررات الدراسية والبرنامج الأكاديمي حسب معايير الجودة .
- اختيار وتقييم أعضاء هيئة التدريس عند التعاقد وإثاء العمل .
- التخطيط لإقامة نشاطات علمية بالقسم .

التوجهات المستقبلية للقسم :

- تعتمد التوجهات المستقبلية للقسم على رؤيته ورسالته من خلال التوسع في أنشطته التعليمية والبحثية وخدمة المجتمع والتي تقوم على :
- الالتزام بتطبيق معايير الجودة ونشر ثقافتها والالتزام بمبدأ التحسين المستمر في عملياته التعليمية .
 - التطوير المستمر تلبية لاحتياجات سوق العمل المحلي .
 - العمل على إنشاء برنامج للدراسات العليا .
 - إنشاء مركز للبحوث والاستشارات لتقديم الخدمات البحثية والاستشارية .
 - العمل على تنظيم الأنشطة العلمية المختلفة في المجال القانوني للرفع من إسهامات المجتمع على النحو السليم .

مجالات العمل لخريجي القسم :

يتم تأهيل الطلاب الخريجين من قسم القانون للعمل في مختلف الأنشطة ذات الطابع القانوني والاستشارات القانونية في مؤسسات الدولة في مختلف القطاعات العامة والخاصة فضلا عن إمكانية مواصلة دراستهم العليا في الداخل والخارج .

الشُعْب العلمي بقسم القانون

يضم دراسة قسم القانون في طياته أربعة شُعْب أكاديمية :

مواد الخاص

مواد العام

مواد الشريعة

مواد الجنائي

وعلى الطالب أن يدرس جميع المقررات في كل هذه الشُعْب ليحصل على درجة الليسانس في القانون ، بعد اجتيازهم بنجاح لجميع المقررات الدراسية منها متطلبات الجامعة ، ومقررات تخصصية إلزامية ، ومقررات غير تخصصية إلزامية ، ومقررات اختيارية.

عدد الوحدات اللازمة للتخرج : 137 وحدة

- ❖ متطلبات الجامعة : 11 وحدة
- ❖ مواد التخصص الإلزامية : 116 وحدة
- ❖ مواد تخصصية اختيارية : 2 وحدة
- ❖ متطلبات داعمة إلزامية : 8 وحدة

وفق الخطة الدراسية الآتي ذكرها :

الخطة الدراسية (المقررات الدراسية لقسم القانون)

أولاً : متطلبات الجامعة :

رمز المقرر	اسم المقرر	عدد الوحدات	عدد الساعات الأسبوعية			الأسبقيات
			محاضرة	معمل	تمارين	
ARB100	اللغة العربية	3	3	0	0	/
ISL101	دراسات إسلامية	2	2	0	0	/
EN103	اللغة الإنجليزية	3	3	0	0	/
CS144	مبادئ الحاسوب	3	3	0	0	/
المجموع		11 وحدات	11	0		

ثانياً : متطلبات البرنامج (التخصصية الإلزامية)

رمز المقرر	اسم المقرر	عدد الوحدات	عدد الساعات الأسبوعية			الأسبقيات
			محاضرة	معمل	تمارين	
LW. 101	نظرية القانون	3	3	0	0	/
LW. 102	نظرية الحق	2	2	0	0	LW. 101
LW. 103	القانون الدستوري 1	3	3	0	0	
LW. 104	النظم السياسية 2	3	3	0	0	LW. 103
LW. 105	تاريخ النظم القانونية	2	2	0	0	
LW 106	مدخل الفقه الإسلامي 1	2	2	0	0	
LW 107	مدخل الفقه الإسلامي 2	2	2	0	0	LW 106
LW 108	علم الإجرام	2	2	0	0	
LW 109	علم العقاب	2	2	0	0	LW 108
LW. 201	القانون الجنائي العام 1	3	3	0	0	LW. 109
LW. 202	القانون الجنائي العام 2	3	3	0	0	LW. 201
LW. 203	الالتزامات 1	3	3	0	0	LW. 102
LW. 204	الالتزامات 2	3	3	0	0	LW. 203

LW. 107	0	0	2	2	الأحوال الشخصية 1	LW. 205
LW. 205	0	0	2	2	الأحوال الشخصية 2	LW. 206
/	0	0	2	2	القانون الإداري 1	LW. 207
LW. 207	0	0	2	2	القانون الإداري 2	LW. 208
LW. 104	0	0	2	2	القانون الدولي العام 1	LW. 209
LW. 209	0	0	2	2	القانون الدولي العام 2	LW. 210
/	0	0	2	2	طرق البحث القانوني	LW. 211
/	0	0	2	2	حقوق الإنسان	LW. 212
LW.204	0	0	3	3	المرافعات 1	LW. 301
LW. 301	0	0	3	3	المرافعات 2	LW. 302
/	0	0	3	3	القانون التجاري 1	LW. 303
LW. 303			3	3	القانون التجاري 2	LW. 304
LW. 202	0	0	2	2	القانون الجنائي الخاص 1	LW. 305
LW. 305	0	0	2	2	القانون الجنائي الخاص 2	LW. 306
LW.206	0	0	2	2	الميراث والوصية 1	LW. 307
LW. 307	0	0	2	2	الميراث والوصية 2	LW. 308
LW. 208	0	0	3	3	الرقابة على الإدارة	LW. 309
ECO202	0	0	2	2	المالية العامة	LW. 310
LW. 210	0	0	2	2	العلاقات الدولية	LW. 311
/	0	0	2	2	قانون العمل 1	LW. 312
LW. 312	0	0	2	2	قانون العمل 2	LW. 313
LW.204	0	0	2	2	العقود المسماة 1	LW. 314
LW. 314	0	0	2	2	العقود المسماة 2	LW. 315
LW. 306	0	0	3	3	الإجراءات الجنائية 1	LW. 401
LW. 401	0	0	3	3	الإجراءات الجنائية 2	LW. 402
LW. 204	0	0	2	2	الحقوق العينية 1	LW. 403
LW. 403	0	0	2	2	الحقوق العينية 2	LW. 404
LW. 304	0	0	3	3	الأوراق التجارية 1	LW. 405
LW. 405	0	0	3	3	الأوراق التجارية 2	LW. 406
LW. 302	0	0	2	2	التنفيذ الجبري 1	LW. 407
LW. 407	0	0	2	2	التنفيذ الجبري 2	LW. 408
LW. 308	0	0	2	2	أصول الفقه الإسلامي 1	LW. 409
LW. 409	0	0	2	2	أصول الفقه الإسلامي 2	LW. 410
LW. 311	0	0	2	2	القانون الدولي للبحار	LW. 411
/	0	0	2	2	القانون البحري	LW. 412
/	0	0	2	2	القانون الدولي الخاص 1	LW. 413
LW. 413	0	0	2	2	القانون الدولي الخاص 2	LW. 414
	0	0	116	116 وحدة	المجموع	

ثالثا: متطلبات البرنامج (التخصصية – الاختيارية) (يختار الطالب منها مقرر واحد)

رمز المقرر	اسم المقرر	عدد الوحدات	عدد الساعات الأسبوعية			الأسبقيات
			محاضرة	معمل	تدريب	
LW. 415	قانون البيئة	2	2	0	0	/
LW. 415	قانون المرور	2	2	0	0	/
LW. 415	قانون المخدرات	2	2	0	0	/
LW. 415	تشريعات الحدود	2	2	0	0	/
LW. 415	التحكيم التجاري الدولي	2	2	0	0	/
LW. 415	التنظيم الدولي	2	2	0	0	/
LW. 415	مشروع التخرج	2	2	0	0	/
المجموع		2وحدة				

رابعا : متطلبات داعمة (إلزامية) :

رمز المقرر	اسم المقرر	عدد الوحدات	عدد الساعات الأسبوعية			الأسبقيات
			محاضرة	معمل	تمارين	
EL. 202	المصطلحات القانونية	2	2	0	0	EN. 103
ECO110	مبادئ الاقتصاد	3	3	0	0	/
ECO313	النقود والمصارف	3	3	0	0	ECO110
المجموع		8وحدات	8	0	0	

ت	عدد المقررات الدراسية	عدد الوحدات
الإجمالي	58 مقرر دراسي	137 وحدة

وبذلك يكون عدد الوحدات المطلوب اجتيازها في الجامعة الليبية للعلوم الإنسانية والتطبيقية لنيل درجة ليسانس القانون هو 137 وحدة.

توصيف المقررات الدراسية 1

المقررات الدراسية الإلزامية

1- نظرية القانون : LW. 101

(تعريف القانون - خصائص القاعدة القانونية - صلة القانون بقواعد السلوك الأخرى - وظيفة القانون - أهداف القانون - تقسيمات القانون - فروع القانون - ماهية القواعد - مصادر القانون - نطاق تطبيق القانون وتفسيره) .

2- نظرية الحق : LW.102

(فكرة الحق ، أساس وجود الحق ، تعريف الحق - عناصر الحق (الاستثناء، التسلط، الرابطة القانونية، الحماية القانونية) - أنواع الحقوق وتقسيماتها - صاحب الحق - الشخص الطبيعي ، الشخص الاعتباري - مصادر الحق - الأهلية - الولاية - محل الحق - وسائل إثباته - أركان الحق - استعمال الحق)

3- القانون الدستوري 1 : LW. 103

(التعريف بمفهوم الدستور - مصادر الدساتير - أنواع الدساتير - تعديل الدساتير - طبيعة القواعد الدستورية - الجزاء المترتب على مخالفة القواعد الدستورية - النمو الموضوعي للدستور - النمو الشكلي للدستور - الجزاء السياسي المنظم لمخالفة الدساتير - الجزاء السياسي غير المنظم لمخالفة الدساتير - الجزاء القانوني لمخالفة الدساتير - انتهاء الدساتير) .

4- النظم السياسية 2 : LW104.

(مفهوم الدولة - أركان الدولة - نشأة الدولة - حدود سيادة الدولة - وظائف الدولة - أنواع الدول - النظم السياسية (تمهيد وتحديد مفهوم النظام السياسي) - صور الحكم - الحكم الفردي وحكم القلة - الحكم الديمقراطي والحكم النيابي - صور الحكم من حيث العلاقة بين السلطات - النظام البرلماني والنظام الرئاسي وشبه الرئاسي) .

5- تاريخ النظم القانونية . LW. 105

(المقصود بتاريخ القانون - نشأة القاعدة القانونية - مصادرها - مراحل تطورها - واثق كل مرحلة على القاعدة القانونية - والنظم القانونية التي سادت خلالها - والنظريات التي صيغت - المدونات - مصادر القانون في المجتمعات القديمة - تطور القوانين - التطور التاريخي للنظام التشريعي الليبي) .

6- مدخل الفقه الإسلامي 1: LW.106

(التعريف بمفهوم موضوع المادة مع توضيح ما يتميز عصر النبوة وحالة العرب قبل الإسلام ، توطئة في الحاجة إلى تشريع عموماً ، وموقع التشريع الإسلامي من ذلك ، تحديد مفهوم المصطلحات الآتية: (الشريعة، التشريع، الفقه) وضبطها. موضوع علم الفقه الإسلامي ، علاقة علم الفقه الإسلامي مع فروع القانون المختلفة ، القيمة التشريعية للفقه الإسلامي وتوضيح أساس هذه القيمة مقارنة بالنظريات القانونية (نظريات أوستن ، كلسن ، المدرسة التاريخية ، المدرسة الواقعية ، مدرسة القانون الطبيعي) . النزعة الجماعية للفقه الإسلامي ، وانعكاس ذلك في وجود الجانب الديني والجانب القضائي لأحكام هذا الفقه الإسلامي ، موازنة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي (مع تركيز الموازنة في دائرة الأحكام العملية، وبيان أن المقارنة ينبغي أن تكون بين التشريع الوضعي وبين الصيغ التشريعية المستمدة من الفقه الإسلامي) ، موازنة بين الحكم الشرعي والقاعدة الفقهية (مقارنة في المفهوم والعناصر والخصائص) .

7- مدخل الفقه الإسلامي 2: LW. 107

(مصادر الفقه الإسلامي (المتفق عليها والمختلف فيها) ،المصادر النقلية (الكتاب العزيز) المصادر النقلية (السنة النبوية)المصادر النقلية (الإجماع)المصادر النقلية (فتاوي ما قبلنا)المصادر النقلية (شرع ما قبلنا)المصادر العقلية (القياس)المصادر العقلية (الاستحسان)المصادر العقلية (سدا لذرائع) ،القواعد الفقهية، حيث يدرس الطالب مفهومها ، ويعطى فكرة تاريخية عن ظهور التقعيد الفقهي ، تمييز القواعد الفقهية عن القواعد القانونية والقاعدة الأصولية، وأثرها في البناء الفقهي. وبعد ذلك تعطى أمثلة عن هذه القواعد وأنواعها ، النظريات الفقهية مفهومها ومقارنتها ببعض المفاهيم المشابهة ، ونشأة التنظير في الدراسات الفقهية ومساهمة الفقه الإسلامي في هذا الخصوص ، مع إعطاء فكرة عامة عن بعض أمثلتها) .

8- علم الإجرام : LW108

(التعريف بعلم الإجرام ، نشأته ، تطوره ، وفروعه ، مناهج البحث في علم الإجرام ،علاقته بالعلوم الجنائية الأخرى ، المفهوم القانوني للجريمة ،المفهوم الاجتماعي للجريمة ، المفهوم الأخلاقي للجريمة، المجرم في علم الإجرام ، العوامل الطبيعية كسبب لارتكاب الجرائم ، العوامل الوراثية العوامل الثقافية) .

9- علم العقاب : LW. 109

(التعريف بعلم العقاب ، مصادر علم العقاب ، علاقة علم العقاب بالعلوم الجنائية الأخرى ، تطور السياسة العقابية ، النظرية المبروزية لتفسير غرض العقاب ، حركة الدفاع الاجتماعي ، التعريف

بالعقوبة ، أنواع العقوبات ، التعريف بالتدابير الاحترازية ، أنواع التدابير الاحترازية ، المؤسسات العقابية نظام المؤسسات العقابية الليبية وأنواعها) .

10- القانون الجنائي العام 1 : LW. 201

(تعريف القانون الجنائي ومحتواه ، طبيعة القانون الجنائي وذاتيته ، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات تفسير القانون الجنائي ، تنازع النصوص الجنائية من حيث الزمان ، تنازع النصوص الجنائية من حيث المكان ، الجريمة الجنائية ، الجريمة التأديبية والمدنية ، الركن الشرعي للجريمة ، التقسيم الثلاثي للجرائم ، الدفاع الشرعي حالة الضرورة) .

11- القانون الجنائي العام 2 : LW.202

(الركن المادي للجريمة ، الشروع ، المساهمة الجنائية ، العلاقة السببية ، المسؤولية الجنائية ، القصد الجنائي الخطأ غير العمدى ، العقوبة : التفريد العقابي ، العفو ، العود ، التقادم ، موانع المسؤولية الجنائية) .

12- الالتزامات 1 : LW. 203

(التعريف بالعقد وتحديد نطاقه ، الأنواع المختلفة للعقود ، تكوين العقد (التراضي، المحل، السبب). نظرية بطلان العقود. آثار العقد ، آثار العقد من حيث الأشخاص. الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام مع توضيح موقف القانون المدني الليبي منها. الوعد بجائزة الموجه للجمهور. المسؤولية التقصيرية. المسؤولية عن الغير، المسؤولية عن الأشياء، مسؤولية حارس البناء. العلاقة السببية. الإثراء بلا سبب القانون) .

13- الالتزامات 2 : LW.204

(التنفيذ الجبري للالتزام . التنفيذ العيني . التنفيذ بمقابل . وسائل الدائن في المحافظة على الضمان العام الدعوى المباشرة . الدعوى البوليصية . الدعوى الصورية . أوصاف الالتزام : الشرط والأجل الالتزام البسيط والالتزام المركب تعدد الدائنين والمدين. انتقال الالتزام . انقضاء الالتزام) .

14- الأحوال الشخصية 1 : LW. 205

(تحديد مفهوم مصطلح (الأحوال الشخصية)، ومصدره أو الأساس التاريخي لظهوره، وفائدة تحديد الموضوعات المندرجة تحته، وسرد تاريخي للتشريعات التي نظمت مسائلها في بلادنا. التعريف بالزواج، ووصفه الشرعي. أهمية الزواج، ومقاصده. بيان الأهمية التي أولتها الشريعة الإسلامية له والرعاية الإلهية له في كل مراحلها، حيث ربطت بين كونه متعة دنيوية وقربة، وهذا يقتضي دراسة الأسباب التي تحول دونه وعلاجها، ونقد الأنظمة التي قد تتخذ سبيلا إلى الاستغناء عنه كالرهنبة والإباحية بيان مفهوم الخطبة ودراسة أحكام الخطبة فقها وقانونا، والتركيز على المسائل المستجدة في حالات العدول عنها، والمعالجة

الشرعية لها. مفهوم عقد الزواج أركان عقد الزواج شروط عقد الزواج، وإثباته وتوثيقه ودراسة المسائل الولائية والوكالة والوصاية والكفاءة دراسة فقهية قانونية، وذلك في ظل الأحكام العامة للعقود، مع بيان خصوصيات هذا العقد التي فرضتها خطورته وقديسيته، مثل فرض نوع من الشكلية في صيغته، وجعلها ن قواعد النظام العام. ثم ذكر الأنكحة الفاسدة، وبيان الحكم الشرعي لبعض الصور التي انتشرت حديثا مخالفة لبعض شروط ومقاصد الزواج، كزواج المسيار وغيره. المحرمات من النساء تأبيدا وتأقيتا، وبيان الحكمة من التحريم، وتعدد الزوجات وقيوده الشرعية، وزواج الكتابيات، ودور السياسة الشرعية في هذا الخصوص. الحقوق الزوجية لكل زوج والمشاركة بينهما، حيث تدرس دراسة وافية، مع التركيز على مستجدات الحياة، وفهم مسائل القوامة، والتأديب والقرار في البيت والطاعة والنشوز فهما لا يخالف نصوص الشريعة وروحها ومقاصدها، وتراعى فيه أعراف الناس وطبيعة حياتهم، ويؤكد على توزيع المهام والوظائف بصورة تكاملية روعي فيها إمكانيات الطرفين وخصوصيات التكوين لديهما) .

15- الأحوال الشخصية 2 : LW. 206

(التعريف بالفرقة وأنواعها: (الفرقة الإرادية، والفرقة غير الإرادية)، التعريف بالمصطلحات المتعلقة بالفرقة: (الانفاسخ، الفسخ، الطلاق، التطليق)، وبيان الفسخ الذي ي كون حقا والفسخ الذي يكون واجبا، ودراسة ذلك في ظل الأحكام العامة للعقود، من حيث الأوصاف التي تلحق العقود بحسب استيفائها للأركان وشروط الانعقاد والصحة واللزوم والنفاد، ثم تحديد نوع الفرقة التي تطال كل عقد منها الطلاق بالإرادة المنفردة. نظرة الشريعة للطلاق باعتباره حلا لواقع استنفذ سبل العلاج، ومقارنة ذلك بالشرائع الأخرى، ثم بيان حكمه، والقيود الواردة عليه، وصاحب الولاية في إيقاعه، وعلى من يقع، والرد على شبهة عدم عدالة أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. صيغة الطلاق، والصور التي يتفق فيها القصد مع اللفظ. الصور التي يختلف فيها الطلاق مع الألفاظ الأخرى، مع بيان أقسام الطلاق من حيث التنجيز والإضافة والتعليق، والرجعي والبائن. الطلاق باتفاق الطرفين، وأهم صوره الخلع، وتكييفه الفقهي. التطليق بحكم القاضي بحالاته المختلفة. طرق اثبات الطلاق، والإشهاد عليه، والنيابة فيه (توكيلا وتفويضا). آثار فرق الزواج، بدءا بالرجعة: مفهومها وشروطها وما تحصل به. العدة : أسبابها وأنواعها والحكمة من تشريعها، ثم المتعة: مفهومها وكيفية تقديرها، والحكمة التشريعية بخصوصها. حقوق الأولاد، كالنسب وربط أحكامه بما توصل إليه العلم الحديث، والرضاع والحضانة، مع دراسة أحكام الولاية على النفس من حيث أسبابها، وأمن تثبت وحدودها، ثم دراسة نفقة الأقارب وتحديد مستحقها وشروط وجوبها وأدلتها الشرعية مع التأكيد على مراعاة طبيعة التخصص القانوني عند دراسة الموضوعات السابق) .

16- القانون الإداري 1: LW.207

(التعريف بالقانون الإداري. نشأة القانون الإداري . علاقة القانون الإداري بغيره من القوانين . الخصائص العامة للقانون الإداري . مصادر القانون الإداري . أساس القانون الإداري. نظرية الشخصية المعنوية العامة. أنواع الأشخاص الشخصية الاعتبارية في التشريعات الليبية. أساليب التنظيم الإداري الضبط الإداري الاعتبارية العامة المرفق العام) .

17- القانون الإداري 2 : LW. 208

(التعريف بالقرار الإداري . شروط القرار الإداري. أركان القرار الإداري . مشروعية القرار الإداري نهاية القرار الإداري وإنهاء القرار الإداري. التعريف بالعقد الإداري . التمييز بين العقود الإدارية وعقود الإدارة . إبرام العقود الإدارية. تنفيذ العقود الإدارية . نهاية العقود الإدارية . وسائل الإدارة (الموظف العام) . وسائل الإدارة (الأموال العامة) .

18- القانون الدولي العام 1: LW. 209

(أزمة القانون الدولي .تعريف القانون الدولي . خصائص القانون الدولي . مراحل القانون الدولي وتطوره. مساهمة الشريعة الإسلامية في إرساء العديد من قواعد القانون الدولي. . علاقة القانون الدولي بالقوانين الأخرى. أساس الإلزام في القانون الدولي (النظرية الموضوعية). أساس الإلزام في القانون الدولي (النظرية الوضعية). مصادر القانون الدولي. أهمية المعاهدات الدولية وأنواعها. العرف الدولي . المبادئ العامة للقانون الدولي) .

19- القانون الدولي العام 2 : LW. 210

(التعريف بأشخاص القانون الدولي العام . مفهوم الدولة وأركانها . خصائص الدولة . الاعتراف بالدولة تنوع الدول من حيث التمتع بالسيادة .تنوع الدول من حيث وحدة أو عدم وحدة السلطة. تنوع الدول من حيث المذهب السياسي .تنوع الدول من حيث القوة الفاتيكان. التعريف بالمنظمات الدولية .تكوين المنظمة الدولية . عمل المنظمة الدولية) .

20- طرق البحث القانوني : LW. 211

(أدوات البحث العلمي .مصادر النصوص التشريعية. مصادر الأحكام القضائية. حالات خاصة بالنسبة لمصادر الشريعة الإسلامية. مصادر التشريع والقضاء الدوليين. الكتب: تحديدها وأنواعها، كيفية العثور والبحث عنها. الدوريات. خطوات البحث القانوني .خطة البحث المقارن. تدوين الملاحظات الشخصية ، الملاحق. منهجية البحوث الصغرى والكبرى .التعليق على الأحكام ، منهجية المشورة القانونية) .

21- حقوق الإنسان : 212 . LW

(أصل نظرية حقوق الإنسان نشأة الدولة وعلاقتها بحقوق الإنسان . دور الأيديولوجيات في تحديد حقوق الإنسان . المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان . علاقة قانون حقوق الإنسان بالقانون العام والخاص . المصدر العالمي والإقليمي لقانون حقوق الإنسان . ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . حقوق الإنسان في الإسلام . الحقوق المدنية والسياسية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية الواجبات والقيود المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني . الحماية الدولية لحقوق الإنسان و منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة و المنظمات غير الحكومية . الحماية الإقليمية و الأوروبية والأفريقية والأمريكية والعربية لحقوق الإنسان) .

22- المرافعات 1 : 301 . LW

(التنظيم القضائي . أصول التنظيم القضائي : وحدة القضاء . استقلال القضاء . المساواة أمام القضاء . القاضي الفرد وتعدد القضاة . التقاضي على درجتين . علانية التقاضي التخصص القضائي النية القضائية . المحاكم . المحاكم ذات الولاية العامة . المحاكم ذات الولاية المحدودة . العاملون بالمحاكم . رجال القضاء . أعوان القضاء . الاختصاص القضائي . ولاية القضاء الليبي . التمييز بين الولاية والاختصاص . نطاق ولاية القضاء من حيث المنازعات . نطاق ولاية القضاء من حيث الأشخاص . قواعد توزيع الاختصاص . الاختصاص النوعي الاختصاص بحسب القيمة الاختصاص بحسب طبيعة موضوع الدعوى الاختصاص المحلي اختصاص محكمة موطن المدعي عليه . القواعد الخاصة في توزيع الاختصاص المحلي نطاق اختصاص المحكمة . محكمة الدعوى هي محكمة الدفع محكمة الدعوى هي محكمة الطلبات العارضة محكمة الدعوى هي محكمة المسائل العارضة . طبيعة وجزاءات قواعد الاختصاص طبيعة قواعد توزيع الاختصاص جزاءات قواعد توزيع الاختصاص . صلاحيات القاضي والخصوم . التنازع على الاختصاص) .

23- المرافعات 2 : 302 . LW

(تعريف الدعوى وجود الحق في الدعوى . استعمال الدعوى ، تقسيم الدعوى . إجراءات رفع الدعوى ، مبدأ المواجهة بين الخصوم . مفهوم المواعيد في قانون المرافعات . عوارض الخصومة ، وقف الخصومة . انقطاع الخصومة ، انتهاء الخصومة . ترك أو سقوط أو تقادم الخصومة . تعريف الحكم وأنواعه وأثاره . طرق الطعن في الأحكام . اعتراض الخارج عن الخصومة . شروط اعتراض الخارج عن الخصومة . الفصل في الاعتراض الخارج عن الخصومة) .

24- القانون التجاري 1 : LW.303

(التعريف بالمبادئ العامة للنشاط الاقتصادي . تحديد الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لهذا القانون . توضيح شروط اكتساب صفة التاجر . توضيح متى يكتسب الشخص الطبيعي وصف المحترف . توضيح متى يكتسب الشخص الاعتباري وصف المحترف . الالتزامات المترتبة على الاحتراف التجاري . المحل التجاري . تنظيم السجل التجاري . بيانات وضوابط السجل التجاري . تنظيم الدفاتر التجارية . بيانات وضوابط الدفاتر التجارية الواجبات المترتبة على الشخص الطبيعي والاعتباري في الدفاتر والسجلات التجارية) .

25- القانون التجاري 2 : LW.304

تحديد المفهوم العام للشركة . الطبيعة القانونية لعقد الشركة . التعريف بمفهوم الشركات التجارية . التعريف بمفهوم الشركات المدنية . أهمية الشركة التجارية . أركان الشركة . بطلان الشركة التجارية . الشخصية المعنوية للشركة وما يترتب عليها . تغير الشكل القانوني للشركة التجارية . الأحكام الخاصة بشركات الأشخاص . الأحكام الخاصة بشركات الأموال . الأحكام الخاصة بالشركات المزدوجة .

26- القانون الجنائي الخاص 1 : LW.305

(الأحكام المشتركة لجرائم القتل . الأحكام الخاصة لجرائم القتل . جريمة القتل العمد ، جريمة متجاوزة . القصد ، جريمة القتل الخطأ . جرائم الضرب والإيذاء . جرائم الخطر على سلامة الأفراد . جرائم الإجهاض . جريمة المواقعة . أركان جريمة الزنا الحدية . جريمة هتك العرض . جريمة الفاضح ونشر الأشياء الفاضحة . التعرض لأنثى . الأحكام المشتركة لجرائم العرض والأخلاق) .

27- القانون الجنائي الخاص 2 : LW.306

(التعريف بنصوص جرائم السرقة التعزيرية والحدية مع إبراز عناصر وأركان جريمة السرقة الحدية وفقا لقانون إقامة حدي السرقة والحراية . الأحكام المشتركة لجرائم السرقة بشكل عام الركن المادي (الاختلاس) محل جرائم السرقة . الركن المعنوي . عقوبة جريمة السرقة . الظروف المشددة . الظروف المخففة مع عدم إغفال عقوبة السرقة الحدية وفقا للقانون . جناية السرقة بالإكراه ، ومقارنتها بجريمة الحراية وفقا للقانون . جريمة النصب . جريمة خيانة الأمانة جريمة إعطاء صك غير قابل للوفاء) .

28- الميراث والوصية 1 : LW. 307

(التعريف بعلم المواريث . التعريف بالتركة ، والحقوق المتعلقة بها ، أركان الميراث وأسبابه . شروط الميراث ، وأنواعه بيان أحوال الوارثين من الرجال والوارثات من

النساء مع الأمثلة ، والفروض المقدرة . التعريف بالحجب وبيان أنواعه وكيفية الحجب مع الأمثلة . تعريف العول، وبيان المسائل التي تعول والتي لا تعول مع الأمثلة. التعريف بالرد وكيفية استخراج الأصل الردي، بيان كيفية الرد مع الأمثلة. التعريف بالعصابات السببية والنسبية، وأنواع العصابات : العصابة بالنفس – العصابة بالغير – العصابة مع الغير – وكيفية توريث العصابات مع الأمثلة. بيان المسائل الخاصة والمستثناة في المواريث كالغراوين ، والمالكية وشبه المالكية، والمشاركة ، والخرقاء ، والمعادة ، والأكدرية، مع ضرب الأمثلة بيان معنى الانكسار وكيفية تصحيح المسائل التي بها انكسار في المجموعة الواحدة أو المجموعتين أو الثلاث مع الأمثلة ، كيفية إيجاد جزء السهم والأصل المصحح ، والسهم المصحح مع الأمثلة) .

29- الميراث والوصية 2 : LW. 308

(تعريف التخارج وكيفية التخارج مع الأمثلة. التعريف بالمناسخات وكيفية العمل في مسائل المناسخات مع الأمثلة ، الوصية الواجبة : تعريفها، أسباب إقرارها. وشروط الوصية الواجبة وكيفية تنفيذها مع ضرب الأمثلة. توريث ذوي الأرحام. بيان أنواعه وكيفية توريثهم ، بيان طرق العلماء في توريثهم بالأمثلة. التوريث بالاحتياط كتوريث الحمل والغرقى والهدمى ومن في حكمهم مع ضرب الأمثلة. الوصية: التعريف بالوصية. أركان الوصية. شروط الوصية. مبطلات الوصية ثم التدريب على كيفية تنفيذها) .

30- الرقابة على الإدارة : LW. 309

(مبدأ المشروعية وعلاقته برقابة القضاء على أعمال الإدارة. طبيعة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة . الاختصاص القضائي للرقابة على أعمال الإدارة . المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية . دعاوى الجنسية . المسائل التي تستبعد من اختصاص القضاء الإداري بتشريعات خاصة دعاوى الإلغاء. أسباب الطعن بالإلغاء. عيب عدم الاختصاص. الحكم في دعاوى الإلغاء. مدى سلطة قاضي الإلغاء. حجية الحكم الصادر في دعاوى تنفيذ حكم الإلغاء والحكم بوقف تنفيذ القرار) .

31- المالية العامة : LW. 310

(التعريف بالمالية العامة . النفقات العامة. تقسيمات النفقات العامة . حجم الإنفاق العام وكيفية ترشيده . الإيرادات العامة . إيرادات أملاك الدولة. الرسوم ، القروض العامة، خصائص القروض العامة، طرق إصدارها، وانقضائها. الميزانية العامة. الضرائب . الطبيعة القانونية للضرائب . الضرائب على الدخل، الضرائب على رأس المال. القواعد الأساسية للضرائب) .

32- العلاقات الدولية . : LW. 311

(نشأة العلاقات الدولية. تطور العلاقات الدولية. أطراف العلاقات الدولية .التفاعل الدولي. الصراع الدولي . التعاون الدولي . تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية . الوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية. الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية . التمثيل الدبلوماسي القنصلي . مركز الدولة في النظام الدولي. التفاعل الدولي) .

33- قانون العمل 1 : LW. 312

(التعريف بقانون العمل - ظهور وتطور تشريع العمل في ليبيا . مكانة قانون العمل بين مختلف فروع القانون الأخرى . خصائص ونطاق تطبيق قانون العمل . تنظيم علاقة العمل الفردية إبرام العقد . عقد العمل أثناء فترة الاختبار . التعريف بعقد العمل . تمييز عقد العمل عن غيره من العقود الأخرى . أركان عقد العمل وآثاره . التزامات العامل. الجزاء على إخلال العامل بالتزامه "السلطة التأديبية" تحديد العقوبة، أنواع العقوبات التأديبية، قواعد وإجراءات التأديب، الرقابة على استعمال السلطة التأديبية. التزامات جهة العمل "صاحب العمل" الأجر . حماية الأجر . قواعد حماية الأجر من دانني العامل انتهاء علاقات العمل .أسباب انتهاء علاقة العمل (العامة) و (الخاصة). الإنذار ، المبرر المشروع للإنهاء، التعويض عن النقل التعسفي . آثار انتهاء عقد العمل) .

34- قانون العمل 2 . LW. 313

(تعريف علاقات العمل الجماعية . مفهوم المفاوضة الجماعية . مزايا المفاوضة الجماعية . النتائج المترتبة على المفاوضة الجماعية . عقود العمل المشتركة . ماهية الاتفاقية ، الطبيعة القانونية لاتفاقيات العمل الجماعية . الشروط الشكلية لاتفاقية العمل الجماعية . مدة اتفاقيات العمل الجماعية وآثارها . النتائج المترتبة على الإخلال بالاتفاقية . انتهاء الاتفاقية . المشاركة داخل المنشآت الاقتصادية والمشاركة في الإدارة . الأسس النظرية للمشاركة الكاملة في ليبيا) .

35- العقود المسماة 1 : LW. 314

(تعريف عقد البيع وخصائصه . تمييز عقد البيع عن غيره من العقود . (الرضا) الركن الأول لعقد البيع (المحل، والسبب) الركن الثاني والثالث لعقد البيع . التزامات البائع . التزامات المشتري . أنواع البيوع الموصوفة . تعريف عقد التأمين وخصائصه . تمييز عقد التأمين عن غيره من العقود، وتحديد وظائفه . أركان عقد التأمين . آثار عقد التأمين .انتهاء عقد التأمين) .

36- العقود المسماة 2 : LW. 315

(تعريف عقد الوكالة وخصائصه وتمييزه عن غيره من العقود . أركان عقد الوكالة وأنواعها . آثار عقد الوكالة . انتهاء عقد الوكالة . تعريف عقد الإيجار وخصائصه . تمييز عقد الإيجار عن غيره من العقود ، ووظائفه . أركان عقد الإيجار . آثار عقد الإيجار . عقد الإيجار وعقد الانتفاع . حقائق حقوق الامتياز وأقسامها . أنواع حقوق الامتياز . بعض الحقوق المنصوص عليها (في التشريعات الأخرى) .

37- الإجراءات الجنائية 1 : LW. 401

(مفهوم قانون الإجراءات الجنائية وعلاقته بالقوانين الجنائية الأخرى . تاريخ قانون الإجراءات الجنائية الليبي . المبادئ الأساسية لقانون الإجراءات الجنائية. الأثر الفوري للنص الإجرائي . إقليمية قانون الإجراءات . الدعاوى التي تنشأ عن الجريمة . الجهات المختصة بتحريك الدعوى الجنائية . انقضاء الدعوى الجنائية . الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة . انقضاء الدعوى المدنية . مرحلة جمع الاستدلال . اختصاص مأمور الضبط القضائي بإجراءات التحقيق استثناء، التحقيق الابتدائي) .

38 - الإجراءات الجنائية 2 : LW. 402

(المبادئ العامة للمحاكمة . السلطة المختصة بالمحاكمة، تشكيل القضاء الجنائي، المواجهة بين الخصوم . ضمانات القضاء الجنائي، علانية المحاكمة، شفوية إجراءات المحاكمة . السلطة المختصة بالمحاكمة . نظرية الاختصاص . النظرية العامة للإثبات . أصل البراءة . إجراءات المحاكمة . النظرية العامة للبطلان . نظرية الحكم الجنائي . أنواع الأحكام الجنائية . نظرية الطعن في الأحكام) .

39- الحقوق العينية 1 : LW.403

(تعريف حق الملكية وبيان خصائصه . عناصر حق الملكية (الاستعمال – الاستغلال – التصرف) . . نطاق حق الملكية . القيود الواردة على حق الملكية (القانونية – الإدارية) . تعريف الملكية الشائعة وتحديد طبيعتها . إدارة الملكية الشائعة (العادية، وغير العادية) . الانتفاع بالملكية الشائعة . التصرف في الملكية الشائعة (الجماعي، والفردى) . انقضاء الملكية الشائعة (القسمة ، موانع القسمة) . القسمة الاتفاقية، والقسمة القضائية . آثار القسمة (الإفراز – الضمان) . التعريف بحق الانتفاع في القانون المدني الليبي (خصائصه ، مصادره ، أحكامه ، طرق انقضاؤه) .

40- الحقوق العينية 2 : LW.404

(تعريف الحقوق العينية التبعية، وأنواعها . الحقوق العينية التبعية في الشريعة الإسلامية . الرهن القانوني (حالته، وإنشاءه) . آثار الرهن القانوني، والتزامات الراهن . آثار الرهن على الدائن المرتهن، آثار الرهن بالنسبة للغير . حق التقادم، وحق التتبع وشروطه . الأثر المترتب على تسجيل التنبيه والإنذار . التعريف بالرهن الحيازي . التعريف بالرهن القضائي . حقائق الامتياز وأقسامها . أنواع حقوق الامتياز . بعض حقوق الامتياز المنصوص عليها (في تشريعات أخرى) .

41- الأوراق التجارية 1 : LW. 405

(التعريف بمفهوم الأوراق التجارية. وظائف الأوراق التجارية . الأوراق التجارية والنظرية العامة للالتزامات . التعريف بالقواعد المنظمة للسفجة (الكمبيالة). نشأة الكمبيالة. بيانات متعلقة بأشخاص الورقة. بيانات متعلقة بالظروف. المكان والزمان. أثر تخلف البيانات اللازمة للإنشاء . قبول الكمبيالة . تدوير الكمبيالة .وفاء الكمبيالة) .

42- الأوراق التجارية 2 : LW.406

(التعريف بمفهوم السند الاذني . الأحكام الخاصة بالسند الاذني. البيانات الإلزامية للسند الاذني. البيانات الاختيارية للسند الاذني. النتائج القانونية لاختلاف البيانات الإلزامية. الأحكام الخاصة بالصك (الشيك). البيانات الإلزامية للصك. البيانات الاختيارية للصك. أنواع الصكوك. وفاء الصك. التعريف بمفهوم الحوالة المصرفية. التعريف بمفهوم خطاب الضمان) .

43- التنفيذ الجبري 1 : LW.407

(القواعد العامة للتنفيذ الجبري . التعريف بالتنفيذ الجبري ووسائله وأهميته والقواعد التي تحكمه . شروط التنفيذ الجبري وأشخاص تنفيذه . المحضر ودور وصفة المحضر في التنفيذ والمسؤولية في التنفيذ . طالب التنفيذ الصفة والشروط . المقصود بالغير في الغير في مجال التنفيذ وشروطه . السندات التنفيذية المضمون والأنواع وصور منازعاته . الأحكام القضائية أحكام التحكيم النفاذ المعجل . القرارات الأوراق التجارية محل التنفيذ . شروط محل الحجز . إشكاليات التنفيذ وشروطه والفصل فيه ومنازعاته . الاختصاص والنظام الإجرائي) .

44- التنفيذ الجبري 2 : LW. 408

(طرق التنفيذ: الحجز على المنقول . الحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين . شروط إجراءات حجز المنقول . إجراءات حجز المنقول لدى المدين وآثاره. آثار توقيع الحجز . آثار بيع المنقول المحجوز عوارض حجز المنقول لدى المدين . دعوى استرداد المنقولات المحجوزة .

الإشكال في التنفيذ . حجز ما للمدين لدى الغير. دعوى الاستحقاق الفرعية .إعادة البيع على مسؤولية المشتري .توزيع حصيلة التنفيذ . شروط التوزيع . طرق التوزيع (.

45- أصول فقه 1 : LW. 409

(تعريف أصول الفقه: موضوعه، نشأته ، فائدته ، وحكم تعلمه. نشأة أصول الفقه فائدته. أحكام تعلم أصول الفقه . مناهج الأصوليين في تدوين قواعده .الفرق بين علم أصول الفقه وعلم الفقه. الفرق بين علم أصول الفقه وأصول القانون. مبحث الحاكم ، وأنه الله جل جلاله . دور العقل في الحكم ، ووظيفة المجتهدين في ذلك . الحكم الشرعي: تعريفه ، أقسامه (الحكم التكليفي والحكم الوضعي) ، المحكوم فيه ، والمحكوم عليه. بعض المبادئ القانونية التي ترسخها قواعد وأسس الحكم الشرعي . توظيف القواعد في تأصيل بعض المبادئ القانونية ، وبناء رجل القانون . مصادر الحكم الشرعي : النقلية – العقلية) .

46- أصول فقه 2 : LW.410

(التعريف بدلالات النصوص الشرعية على الأحكام، بكيفياتها واعتباراتها المختلفة المستفادة من الألفاظ بحسب استعمالها اللغوية، وأهمها المجل والمبين. التعريف بالنص الظاهر والمؤول والمشارك. التعريف بالنص العام والخاص. التعريف بالنص المطلق والمقيد . التعريف بالأمر والنهي، ودلالات العبارة والاقتضاء والمفهوم. دلالات الإشارة ومفهومها. الاجتهاد والتقليد والتمذهب والإفتاء، حقائقها ومفهومها. تعارض الأدلة وكيفية العمل بشأنه. النسخ والترجيح. توظيف القواعد التي أخذت في المحاضرات السابقة في المجال القانوني . تأصيل بعض المبادئ القانونية التي تشكل أهم مقومات الوظيفة القضائية، مثل مبدأ الشرعية ونطاقه في القانون الجنائي والمدني، إلزامية أحكام المحكمة العليا، والسوابق القضائية) .

47- قانون البحار : LW. 411

(نشأة وتطور القانون الدولي للبحار . دراسة الإطار الشكلي و الموضوعي للمفاوضات . دراسة .المؤتمر الثالث لقانون البحار والاتفاقية الخاصة بقانون البحار الجديد لسنة 1982م . وقيمتها القانونية . التكتلات الدولية والمصالح الوطنية والأهمية الاقتصادية .مصادر القانون الدولي للبحار .المجالات البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية العادية و الاستثنائية . أعالي البحار والمنطقة الدولية والإطار القانوني للبحث العلمي البحري .الهيكل التنظيمي لاستكشاف واستغلال ثروات المنطقة .السلطة: إنشاء السلطة، نظام العضوية فيها. والطبيعة القانونية للسلطة وشخصيتها القانونية. حماية البيئة البحرية الاختصاص في مسائل حماية البيئة البحرية موقف الاتفاقية في الموضوع . تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار وغرفة منازعات قاع البحار) .

48- القانون البحري : LW. 412

(التعريف بمفهوم القانون البحري، وتحديد خصائصه . نطاق تطبيق القانون البحري، مصادره. مفهوم السفينة، طبيعتها القانونية، وإجراءات تسجيلها . التعريف بأشخاص الملاحة البحرية: مالك السفينة ، الربان. المرشد، الوكيل البحري، الاختصاصات. تكوين عقد النقل البحري، وإثباته. الالتزامات التي يترتبها العقد ومسؤولية الناقل البحري في ضوء الاتفاقيات الدولية. المخاطر المؤمن عليها في عقد التأمين. الالتزامات التي تقع على عاتق أطراف عقد التأمين. أحكام التصادم البحري. الدعاوى الخاصة بالتصادم. النظام القانوني للمساعدة البحرية. الأخطار المستثنى في عقد التأمين) .

49- القانون الدولي الخاص 1 : LW. 413

(ماهية القانون الدولي الخاص (أسباب نشأته ، حادثة نشأته) . مصادر قانون الدولي الخاص (الداخلية ، والدولية) . العلاقة بين المصادر الداخلية والدولية . العلاقة بين المعاهدة والقانون الوطني . تدرج المصادر في القانون الدولي الخاص الليبي . مفهوم الجنسية وتحديد طبيعة رابطتها . المبدأ العام في تنظيم الجنسية . قيود القانون الدولي العام . آثار المبدأ العام أو حرية الدولة في تنظيم الجنسية . تنازع الجنسيات - منازعات الجنسية وولاية القضاء . جنسية الأشخاص الطبيعية - الجنسية الليبية في القانون رقم 1945 . جنسية الأشخاص الاعتبارية) .

50- القانون الدولي الخاص 2 : LW. 414

(النظرية العامة لتنازع القوانين : القاضي الوطني وإعمال قواعد الإسناد والتكييف . الإسناد كمهمة شكلية لاصقة – الإحالة . القاضي الوطني وإعمال القانون الأجنبي - مدى تطبيقات القانون الأجنبي . استثناءات خاصة متصلة بقواعد الإسناد . موانع تطبيق القانون الأجنبي . مخالفة النظام العام أو الآداب - الغش نحو القانون . القاضي الوطني وتفسير القانون الأجنبي . حلول تنازع القوانين : الأحوال الشخصية ، علاقات الزواج . الحالة المدنية والأهلية والمعاملات . مركز الأموال للالتزامات التعاقدية والالتزامات غير التعاقدية . مدى حرية الدولة في تحديد الاختصاص الدولي لمحاكمها . ضوابط الاختصاص القضائي الدولي في ليبيا . آثار الأحكام الأجنبية في ليبيا) .

المقررات الدراسية التخصصية الاختيارية

- قانون البيئة (LW415)

(التعريف بجرائم تلويث البيئة - التعريف القانوني للتلوث - البيئة في القانون الليبي والقوانين الأخرى - عناصر التلوث البيئي وأنواعه - التجريم والعقاب في جرائم تلويث البيئة - أركان جريمة تلوث البيئة - أمثلة تشريعية لحماية الإنسان كغاية للتجريم - طبيعة التجريم وحق المعتدي عليه في جرائم تلوث البيئة - مبدأ الشرعية الجنائية وجرائم تلوث

البيئة - مصادر التجريم في مجال تلوث البيئة - المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال البيئة - الشريعة الإسلامية وموقفها من البيئة) .

2- قانون المرور (LW415)

(الأحكام العامة لجرائم المرور وفقا للقانون الليبي - التعريف بالمركبة الآلية- الطرق العامة - الركن المادي - تقسيمات جرائم المرور - الركن المعنوي -المسؤولية الجنائية -الأحكام الخاصة لبعض جرائم المرور - قيادة المركبة الآلية في حالة سكر - استعمال الهاتف النقال أثناء القيادة - القتل الخطأ بمركبة آلية - قيادة المركبة الآلية بسرعة فوق الحد القانوني) .

3- قانون المخدرات (LW415)

(تعريف المادة المخدرة وأنواعها - موقف التشريع الليبي في تعاطي المخدرات - أركان جريمة تعاطي المخدرات - أنواع المواد المخدرة - جدول المواد المخدرة وتصنيف المواد المخدرة - السلوك الإجرامي والقصد الجنائي . - التعاون الدولي لمكافحة المخدرات - الجهود العربية في مكافحة المخدرات - مبدأ الشرعية الجنائية وجرائم المخدرات - مصادر التجريم في مجال جرائم المخدرات - المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة جرائم المخدرات - الشريعة الإسلامية وموقفها من المخدرات) .

4 - تشريعات حدود (LW415)

(لمحة عن القانون الجنائي الإسلامي - الزنى وأحكامها - القذف وأحكامه - شرب الخمر وأحكامه - السرقة وأحكامها - الحراقة وأحكامها - الحكم الشرعي وبيان الرأي الراجح عند الاختلاف . - الإشكاليات العملية التطبيقية بالخصوص - قانون تشريعات الحدود والمعمول به في ليبيا . - الأحكام المتعلقة بالجانب الموضوعي . - الأحكام المتعلقة بجانب العقوبة والجاني . - الأحكام المتعلقة بالقصاص والدية في الشريعة الإسلامية) .

5- التنظيم الدولي (LW415)

(نشأة التنظيم الدولي . - التعريف بالمنظمات الدولية - عناصر المنظمات الدولية - الميثاق التأسيسي للمنظمات الدولية - الشخصية القانونية للمنظمات - التفويض في المنظمات الدولية - سلطات المنظمات الدولية - العقوبة في المنظمات الدولية - تمويل المنظمات الدولية - سلطات المنظمات الدولية الاختصاص الدولي ودور منظمة الأمم المتحدة في المنظمات الدولية - الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية في المنظمات الدولية) .

6- التحكيم التجاري الدولي (LW415)

(إشكالية موضوع التحكيم - التطور التاريخي والتشريعي للتحكيم التجاري - مفهوم التحكيم التجاري - أشكال اتفاق التحكيم - الطبيعة القانونية للتحكيم التجاري - نطاق التحكيم التجاري - الشروط الواجب توافرها في المحكم - إجراءات التحكيم - طرق الطعن في القرار التحكيمي - آثار التحكيم - شروط وإجراءات تنفيذ التحكيم - انقضاء التحكيم) .

المقررات الدراسية الداعمة الإلزامية

1- المصطلحات القانونية (EL202)

(تعريف القانون والغرض منه وأهدافه واهتماماته - تعريف الحق واهم تقسيماته - أقسام القانون - وتصنيفات القاعدة القانونية - القانون العام وفروعه - القانون الخاص وفروعه - مصطلحات القانون الدولي - مصطلحات القانون الجنائي - مصطلحات القانون الخاص - مصطلحات القانون الدستوري والإداري - المفاهيم الخاصة بالفقه الإسلامي - مفاهيم القضاء والمحاكم والجانب الإجرائي - مفاهيم المجال القانوني في القضاء الدولي) .

2- مبادئ الاقتصاد (ECO110)

(لمحة وتمهيد عن الاقتصاد وتطوره التاريخي واهم مراحلها - مفهوم علم الاقتصاد الجزئي - مهام الاقتصاد الجزئي وإمكانيات الإنتاج واستعمالاته - مفهوم علم الاقتصاد الكلي - المصطلحات الاقتصادية وتأثيرها في سياسة اقتصاد الدولة - قانون الطلب وتعريفه - جدول الطلب ومنحنى الطلب - معادلة الطلب والمرونة وأنواعها - أشكال منحنيات الطلب - حساب الناتج القومي واهم طرقه - مفهوم التدخل التوازني - الكساد الاقتصادي وعملية التضخم) .

3- النقود والمصارف (ECO313)

(لمحة تاريخية عن تطور النقود والمصارف ونشأتها - تعريف النقود - وظائف النقود - القواعد التي تحكم عملية النقود والمصارف - المصارف والنظم المصرفية - الإطار العام لنظام المصارف التجارية - موارد المصارف التجارية - الإطار الدولي الذي يحكم العملية النقدية والمصرفية - النظام المصرفي في البلدان العربية - النظام المصرفي في ليبيا - النظرية النقدية التقليدية - النظرية النقدية الحديثة) .

أولاً – متطلبات الالتحاق ببرنامج قسم القانون .

- 1- الشهادة الثانوية أو ما يعادلها ولا يعتد إلا بالأصل .
- 2- الشهادة الصادرة من خارج ليبيا يشترط معادلتها أو اعتمادها من الجهات المختصة .
- 3- تقديم إقرار كتابي بأنه غير مفصول من إحدى الجامعات لأسباب أخلاقية أو جنائية وفق النموذج المعد بالخصوص .
- 4- شهادة ميلاد مستخرجة من السجل المدني .
- 5- شهادة صحية سارية المفعول .
- 6- عدد (4) صور شخصية .
- 7- تعبئة نموذج طلب الالتحاق بالقسم المعد بالخصوص .

ثانياً – متطلبات الاستمرار في برنامج قسم القانون .

- 1- في بداية الفصل الدراسي الثالث يقوم بتعبئة نموذج طلب الاستمرارية في البرنامج ، يراجع من قبل المرشد الأكاديمي .
- 2- ينظر في الطلب من قبل رئيس القسم .

ثالثاً – متطلبات الانتقال إلى برنامج قسم القانون من برامج أخرى داخل الجامعة .

- 1- يقوم الطالب بتعبئة نموذج طلب الانتقال إلى برنامج قسم القانون وفق النموذج المعد بالخصوص .
- 2- معادلة المقررات من قبل لجنة المعادلة بالقسم وفق النموذج المعد لذلك ، حيث تقوم اللجنة بمعادلة جميع المقررات من ضمن المقررات المدرجة ببرنامج قسم القانون .
- 3- يتم تعديل رقم قيد الطالب .

رابعاً - متطلبات الانتقال إلى برنامج قسم القانون من برامج أخرى خارج الجامعة .

- 1- يقوم الطالب بتعبئة نموذج طلب الانتقال إلى برنامج قسم القانون وفق النموذج المعد بالخصوص .
- 2- تقديم كشف الدرجات الأصلي بالمواد المراد معادلتها ، متضمناً عدد الساعات لكل مقرر ودراجاتها .
- 3- معادلة المقررات من قبل لجنة المعادلة بالقسم وفق النموذج المعد لذلك .
- 4- تقوم اللجنة بمعادلة جميع المقررات من ضمن المقررات المدرجة ببرنامج قسم القانون بحيث لا تقل الساعات عن المحددة بالقسم ، ولا تزيد الساعات التي يتم معادلتها عن 50% من الساعات الإجمالية بالبرنامج التعليمي .

نظام الدراسة والامتحانات بالقسم .

- 1- نظام الدراسة المتبع بالقسم يتبع نظام الدراسة المعتمد بالجامعة وهو النظام الفصلي (المفتوح). وتكون الدراسة الفعلية بكل فصل دراسي هي (14 أسبوع) تليها فترة الامتحان النهائي ، تتخللها الامتحانات النصفية والعملية ، وتكون المدة الدراسية اللازمة للحصول على درجة الليسانس من الجامعة في مجال القانون كحد ادنى (ثمانية فصول دراسية).
- 2- توزع درجة الإمتحان النهائي لأي مقرر دراسي من قسمين :

الأعمال الفصلية	%40
الأعمال النهائية	%60

- 3 - على الطالب أن يتعرف على المواد السابقة لكل مقرر، لأنه لا يمكنه تنزيل ودراسة أي مادة ما لم ينجح في المادة أو المواد السابقة لها والمحددة في الخطة الدراسية للقسم.
- 4- يمكن للطلاب من المؤسسات التعليمية الأخرى المناظرة والمعتمدة سواء الخاصة أو العامة الانتقال للدراسة بقسم القانون بعد إجراء المعادلة للمواد المنتقل بها بحيث يتم معادلة المواد التخصصية والتي نجح فيها الطالب بدرجة (جيد) على الأقل ، وحسب آلية المعادلة يجب ألا تزيد المواد التي تمت معادلتها للطالب المنتقل على نسبة 50% من المواد التي تحتويها الخطة الدراسية للقسم ، وكل ذلك حسب ما تقرره (لجنة المعادلة بالقسم) ، والتي ثم اعتمادها من إدارة الشؤون العلمية.
- 5- يتولى أستاذ كل مادة تصحيح أوراق الامتحانات النصفية ، وتسليمها إلى الطلاب لتمكينهم من مراجعتها ومعرفة أوجه القصور فيها ، وعليه تقديم الدرجات مرصودة في صورتها النهائية إلى قسم الدراسة والامتحانات قبل بداية الامتحانات النهائية بوقت كاف وذلك لرصدها في بطاقات درجات الطلاب أو قوائم النتائج .
- 6- أما فيما يتعلق بالامتحان النهائي فان إدارة الجامعة تقوم في نهاية كل فصل دراسي بتشكيل لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها تحت مسمى (لجنة الامتحانات والمراقبة) على أن يكون فريق المراقبة والملاحظة من أعضاء هيئة التدريس ، كما تعد أسئلة الامتحانات النهائية وتصحح من قبل أستاذ المادة ، وفي حالة تعذر ذلك يكلف رئيس القسم استاذاً آخر للقيام بهذه المهام .

وتوزع الدرجات كالتالي :

النسبة المئوية	التقدير
50%	ناجح
50% - 64%	مقبول
65% - 74%	جيد
75% - 84%	جيد جدًا
85% - 100%	ممتاز

إيقاف القيد :

- أ - يحق للطالب وقف قيده مرة واحدة فقط لمدة لا تتجاوز فصلين دراسيين طيلة فترة دراسته .
- ب- إذا تجاوزت فترة إيقاف القيد المدة الواردة في الفقرة (أ) يترتب على ذلك إلغاء القيد .
- ج- بصورة استثنائية عندما تتجاوز عدد أو فترة إيقاف القيد الفترة المحددة يحق لمسجل الجامعة وبالتنسيق مع إدارة الجامعة النظر في ذلك شريطة أن يتقدم الطالب بطلب كتابي موضحا فيه أسباب ذلك .

حالات الفصل :

يفصل الطالب وينتهي حقه في الدراسة النظامية إذا انقطع بدون سبب مشروع فصلين دراسيين متتاليين .

نظام سير الدراسة والامتحانات :

- نصت لائحة الدراسة والامتحانات بالجامعة على :
- يعد من مخالفات الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات مايلي :
- أ- تزوير الإفادات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية سواء كانت صادرة عن الجامعة أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة .
- ب- انتحال الشخصية سواء لتحقيق منفعة للفاعل أو لغيره ، ويعد انتحالا للشخصية دخول طالب بدلا عن طالب آخر لأداء الامتحان ويعتبر من اتفق معه أو سهل له ذلك شريكا له ويخضع للعقوبة .
- ت- إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير المحاضرات أو الدروس العلمية أو الامتحانات بأية صورة كانت .

- ث- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الدراسة أو الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بالعملية التعليمية .
- ج- الغش في الامتحانات أو الشروع فيه بأية صورة من الصور ، ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات بدون إذن كل ما له علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحان .
- ح- أية مخالفة للوائح والنظم المتعلقة بنظام العمل في الجامعة والمرافق التابعة لها .
- خ- الامتناع عن الإداء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو التأديب المشكلة وفقا لأحكام هذه اللائحة .

نظام تظلم الطلبة :

في هذا الصدد نصت لائحة الدراسة والامتحانات ومراعاة لسرية الامتحانات يجوز للطالب التقدم بطلب المراجعة الموضوعية لأوراق إجابته في المواد التي رسب فيها على ألا تزيد عن مادتين وفق الإجراءات والضوابط الآتية :

- أ- أن يقدم طلب المراجعة إلى رئيس القسم بما لا يزيد عن مادتين خلال أسبوع من إعلان النتائج .
- ب- أن ترفق بالطلب كفالة مالية قدرها خمسون دينار للمادة الواحدة .
- ت- يتولى القسم تشكيل لجنة للمراجعة تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس على أن يكون من بينهم أستاذ المادة ، وعلى اللجنة إعداد تقرير بالخصوص وتقديمه لإدارة الجامعة خلال المدة التي يحددها قرار التكليف .
- ث- إذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تعديل النتيجة ، وتودع نسخة من التقرير في ملف الطالب وتعاد إليه قيمة الكفالة ويقدم عضو هيئة التدريس تبريرا مكتوبا لعدم دقته في التصحيح .
- ج- إذا لم تثبت صحة ادعاء الطالب فيترتب على ذلك أيلولة قيمة الكفالة إلى الجامعة وعلى الإدارة إخطار الطالب بهذه الإجراءات عند طلب المراجعة .

تعليمات الامتحانات :

- على الطالب التأكد من وقت ومكان امتحانه والحضور قبل الامتحان بنصف ساعة .
- الطالب الذي يتغيب عن الامتحان تكون درجته صفر ويحسب تقديره على الاعمال الفصلية .
- على الطالب احضار كل ما يلزمه من الأدوات المسموح بها واللازمة للإمتحان .
- لا يسمح للطالب بدخول قاعة الامتحان إلا بالبطاقة الجامعية .
- لا يسمح بدخول قاعة الامتحان قبل حضور المراقب .
- لا يسمح بدخول أجهزة الإتصال داخل الامتحان .
- يحظر على الطالب الكلام أثناء الامتحان أو اصطحاب الكتب والأوراق .

- إذا ضبط الطالب في أثناء الامتحان متلبساً بالغش أو حاول أو شرع فيه يعتبر راسباً في تلك المادة مع إلغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل ويتم فصله من الجامعة لمدة فصل دراسي يلي الفصل الذي ضبط فيه .

أعضاء هيئة التدريس بالقسم :

ت	اسم عضو التدريس	المؤهل المتحصل عليه	الدرجة العلمية	التخصص الدقيق
1	أ. أكرم البكوش راشد	ماجستير	محاضر مساعد	الجنائي
2	أ. أحمد مسعود امطير	ماجستير	محاضر مساعد	الخاص
3	أ. وائل محي الدين الباجقني	ماجستير	محاضر مساعد	الجنائي
4	أ. عبدالله شحات حسين	ماجستير	محاضر مساعد	العام
5	أ. محمد صلاح الزردومي	ماجستير	محاضر مساعد	الشرعية
6	أ. صالح النوري	دكتوراه	محاضر	اللغة الانجليزية
7	أ. فتحية علي دخیل	ماجستير	محاضر مساعد	العام
8	أ. آية محمد الأمين عقيل	ماجستير	محاضر مساعد	الجنائي

خدمات الدعم الطلابي :

- تقوم الجامعة الليبية بالاهتمام بالدعم الطلابي بشقيه المادي والمعنوي والذي يأخذ الصور التالية :
- تخصيص مرشد أكاديمي للطلبة لمتابعة أداء الطالب وتوجيهه ومساعدته المكتبية المخصصة لذلك .
 - توفير دليل الطالب .
 - فتح المجال أمام الطلبة لمراجعة أعضاء هيئة التدريس عن طريق الساعات المكتبية المخصصة لذلك .
 - مساعدة الطالب في دفع رسوم الدراسة على أقساط تناسبه .
 - تقديم شهادات تكريم واحتفاء للطلبة الأوائل بالقسم .
 - إنشاء صندوق الشكاوي والمقترحات لتوصيل صوت الطلبة للإدارة .
 - توفير الخدمات المكتبية ، والانترنت ، والمقهى ، وملعب الكرة ، والإسعافات الأولية والمصلى.
 - تشجيع الطلبة الأوائل في كل دفعة عن طريق فتح المجال أمامهم لتعيينهم في الجامعة.

نظام الإرشاد الأكاديمي في القسم :

أولا : ضوابط اختيار المرشد الأكاديمي :

- تحدد الاحتياجات من المرشدين الأكاديميين بالقسم بحيث لا يزيد عدد الطلاب المكلف بهم المرشد عن 30 طالب .
- يراعي عند الاختيار أن يكون المرشد الأكاديمي من أعضاء هيئة التدريس بقسم القانون وتعطي الأولوية للقاريين .

آلية اختيار المرشد الأكاديمي :

يكلف المرشد الأكاديمي من قبل رئيس القسم ، وعلى رئيس القسم التأكد من توفر الضوابط المنوه عنها عند التكليف .

مهام المرشد الأكاديمي :

1. متابعة التحصيل العلمي للطالب وتوجيهه ومساعدته أكاديميا وتربويا بما يخدم هذا التحصيل .
2. تعزيز مهارات التواصل الفعال بين الطالب وباقي أطراف العملية التعليمية .
3. التواصل مع أعضاء هيئة التدريس خلال الفصل الدراسي بغية التعرف على ملاحظاتهم حول المستوى الأكاديمي والتربوي للطالب .
4. عقد اجتماعات دورية مع الطالب لمناقشة مستواه الأكاديمي والتربوي ، ويتم خلالها تشجيعه عن أدائه الأكاديمي وسلوكه التربوي الايجابي ، والتعرف عن الصعوبات والمعوقات التي تحد من تحصيله العلمي ، وتنبيهه عن أدائه الأكاديمي وسلوكه التربوي السلبي ، وتقديم النصح والإرشاد له .
5. مناقشة المستوى الأكاديمي والتربوي للطالب مع إدارة القسم ، بغية التوافق حول الإجراءات اللازمة اتخاذها حيال أداء وسلوك الطالب واقتراح المعالجات اللازمة .
6. تأدية ما يسند إليه من أعمال من قبل رئيس القسم بخصوص ما يتعلق بالإرشاد الأكاديمي .
7. مساعدة الطلاب في تحديث بياناتهم والإطلاع على سجلاتهم الدراسية بشكل منتظم.
8. تدوين وتسجيل حالات : الانقطاع ، إيقاف القيد ، الطلبة المتعثرين كذلك العقوبات التي توقع على الطالب بملفه العلمي وبطاقته الدراسية وإبلاغه .

آلية عمل الإرشاد الأكاديمي :

- أعمال تنجز خلال الفترة الزمنية بين الفصول الدراسية (عقب إعلان النتائج وقبل بداية التنزيل) .
- يقوم المرشد الأكاديمي بملء وتحديث بطاقة الإرشاد الأكاديمي للطالب وفق النموذج المعد بالخصوص ، بحيث تبين نتائج المواد التي درسها الطالب ومعدله التراكمي .
- يناقش المرشد الأكاديمي مع القسم بطاقة الإرشاد الأكاديمي للطالب ، بغية التوافق حول كل من المواد المقترحة خلال الفصل القادم .

- يقوم المرشد الأكاديمي بإعلام الطالب بما تم التوافق عليه مع القسم فيما يخص المواد المقترحة خلال الفصل القادم ، ومناقشته بالخصوص .

الخدمات التي تقدمها المكتبة للقسم :

تقوم مكتبة الجامعة الليبية بدور رئيسي عن طريق توفير المواد المكتبية والوسائل العلمية وتقديم التسهيلات والخدمات بما يتلاءم ومتطلبات المناهج الدراسية والبحث العلمي ، وتتبع المكتبة عن الاستعارة الإجراءات التالية :

- إظهار البطاقة الجامعية أو بطاقة اشتراك في المكتبة .
- لا يسمح باستعارة الدوريات والمواد السمعية والبصرية .
- مدة الإعارة عشرة أيام قابلة للتجديد إذا لم يطلب قارئ آخر الكتاب .
- فرض غرامة مالية عن كل يوم تأخير لاسترداد الكتاب .
- إذا فقد الكتاب أو حصل فيه بعض التلف يدفع المستعير ثمنه .

مشاريع التخرج :

1. يقوم الطالب مع القسم بتقديم برنامج مشروع في مجال تخصصه يسمى (مشروع التخرج) يكون مبنيا على خطة بحث محتوية على (مشكلة الدراسة – وفرضياتها – وأهميتها – وأهدافها – ومنهجيتها) موقعا عليه من قبل الأستاذ المشرف ورئيس القسم .
2. يبدأ الطالب في المشروع بعد اعتماده تحت توجيه وإشراف الأستاذ المشرف الذي يعتبر مسؤولا عن متابعة عمل الطالب في المشروع .
3. يقوم الطالب بتسجيل المشروع ضمن مقرارات الفصل الدراسي الثامن .
4. يقيم المشروع من قبل لجنة مناقشة تكلف من مجلس القسم العلمي بالتنسيق مع القسم العلمي على أن يكون المشرف أحد أعضائها .
5. يعطي للطالب واحدا من التقديرات الواردة بلائحة الدراسة والامتحانات .
6. يحق للطالب والمشرف معا لظروف خاصة طلب تأجيل مناقشة المشروع للفصل الذي يليه .
7. تحفظ نسختين من المشروع في (مكتبة الجامعة – القسم العلمي) .
8. تكون الحقوق محفوظة للطالب في حالة ما إذا احتوى المشروع على أي نوع من أنواع الابتكار وفق القوانين المحلية النافذة .
9. يقيم المشروع 60% من الدرجة الكلية للجنة المناقشة و 40% من الدرجة الكلية للأستاذ المشرف ، ولا يعتبر الطالب ناجح إلا بعد تحصيله عن 50% من درجة لجنة المناقشة .

أولاً : عضوية هيئة التدريس : ينبغي أن تتوافر في عضو هيئة التدريس بالقسم الصفات التالية :

1. النزاهة والحياد في سلوكه وأثناء أدائه لعمله .
2. السرية والخصوصية وعدم إفشاء المعلومات للغير حول البرنامج والمنتسبين إليه .
3. الانتماء بأن يكون مخلص في العمل تحقيقاً لرسالة ورؤية وأهداف القسم .
4. الموضوعية والاعتدال عند تعامله مع الآخرين والقدرة على ضبط التحكم في النفس .
5. القدرة المهنية بأن يمتلك المؤهلات اللازمة لأداء المهام التعليمية والبحثية وفق الضوابط والمعايير الموضوعية .
6. التعليم المستمر من أجل التطوير والإحاطة الدائمة بمستجدات المقرر من خلال الاطلاع والبحث العلمي والمشاركة في المؤتمرات وحضور الدورات التدريبية .
7. التواصل الفعال مع الآخرين ويتجسد ذلك جلياً في قدرته على إدارة الحوار اثناء المحاضرات .
8. القدوة الحسنة في التعامل مع الآخرين ، باعتباره نموذجاً يحتذى به تربوياً وأخلاقياً .
9. حسن المظهر بالشكل الذي يتناسب ومهنته ويحفظ هيئته .

ثانياً : أخلاقيات مهنة التدريس : يحرص القسم على الالتزام بمعايير انتقاء أعضاء هيئة التدريس

وفق مايلي :

1. أن يعتز بمهنته ، ويحافظ على شرفها ويؤمن برسالتها .
2. الإعداد الجيد للمادة العلمية التي تؤهله للتدريس على أفضل وجه .
3. بذل العناية المهنية المطلوبة في مواكبة مستجدات المادة الدراسية .
4. أن يتولى إدارة المحاضرات بشكل جيد بما يحقق مصلحة الطلاب ، والالتزام بمواعيد المحاضرات وإتقان مهارة إدارة الوقت .
5. التواصل الفعال مع الطلاب وبشكل يتيح أكبر فرصة للتعلم ويعزز الاحترام المتبادل .
6. أن يكون قدوة أخلاقية حسنة في التعامل مع الطلاب .
7. الالتزام باللوائح ذات العلاقة بوظيفته مثل لائحة قسم القانون ، ولائحة الدراسة والامتحانات بالجامعة الليبية للعلوم الإنسانية والتطبيقية ولائحة تنظيم التعليم العالي رقم 501 الصادرة في 2010م .
8. ألا يقبل أي هدايا ، أو هبات ، أو تبرعات تمس عمله في القسم .
9. اكساب الطلاب مهارات التعلم المعرفية والذهنية والعامة المرتبطة بالمقرر.
10. تخصيص وقتاً ثابتاً للساعات المكتبية .
11. أن يترفع عن كل ما من شأنه أن يخل بواجباته أو يسيء إلى مهنته كعضو هيئة تدريس بالقسم.

ثالثا : أخلاقيات عضو هيئة التدريس في تقييم الطلاب وتنظيم الامتحانات :

1. النظر لعملية التقييم كوسيلة للتعلم وليس مجرد تصنيف للنجاح أو الرسوب في المقررات الدراسية .
2. أن يكون موضوعيا عند تقييمه لمستوى الطلاب وكذلك عند وضع الأسئلة وفق ضوابط تضمن الدقة والحياد سواء ما تعلق منها بالامتحانات الشفهية والتحريرية والبحوث .
3. المحافظة على سرية الأسئلة وتوزيع الدرجات في ورقة الامتحان ، مع إعداد إجابة نموذجية وتسليم نسخة من أسئلة الامتحانات للقسم في الوقت المحدد .
4. السماح للطلاب بمراجعة أوراق الإجابة للإمتحان النصفى ، واعلامه بدرجات أعمال الفصل .
5. الالتزام باللوائح ذات العلاقة بوظيفته مثل لائحة قسم القانون ، ولائحة الدراسة والامتحانات بالجامعة الليبية للعلوم الإنسانية والتطبيقية ولائحة تنظيم التعليم العالي رقم 501 الصادرة في 2010م .

رابعا : أخلاقيات عضو هيئة التدريس تجاه الزملاء :

1. الاحترام المتبادل بين الزملاء .
2. التقيد بالتعليمات والتوجيهات التي تصدر من الرؤساء .
3. التعاون في المجال العلمي .
4. المشاركة والدعم المعنوي للزملاء ، والتحلي بالعدل والإنصاف عند إصدار أي حكم اختصاصي أو تقييم الزملاء أو مناقشة علنية لعمل الزملاء .
5. تجنب التقليل من شأن الزملاء ، وان كان هناك انتقاد فيجب أن يكون بمهنية محترمة مبنية على النقد البناء .
6. العمل بروح الفريق ، وأن ينسب النجاح لأعضاء القسم .

خامسا : أخلاقيات عضو هيئة التدريس في البحث والتأليف :

1. يجب أن توجه أبحاثه لما يفيد المجال المعرفي ومجتمعه والإنسانية بشكل عام .
2. الالتزام بالأمانة العلمية في تنفيذ بحوثه ومؤلفاته ، بحيث يثبت أي اقتباس مباشر أو غير مباشر من أعمال الآخرين .
3. أن يكون مقدار الاقتباس محدد وواضح ، ومفهوم مع الالتزام بكتابة المرجع كاملا .
4. توخي الدقة في العرض دون اللجوء إلى التحيز الانتقائي أو حذف أجزاء من النص المنقول بما يؤدي إلى الإخلال بمقصد الكاتب الأصلي .
5. الابتعاد عن وضع أسماء لم تشارك مشاركة فعالة في البحث لغرض المجاملة .

سادسا : أخلاقيات عضو هيئة التدريس في الإشراف على أو مناقشة مشاريع الطلاب .

1. تحفيز الطالب على التفكير والإبداع في مجال بحثه ، ومد يد العون له .
2. إعداد الطالب وتدريبه على تحمل مسؤولية تحليله لبيانات بحثه ، والدفاع عن وجهة نظره .
3. التأكيد على الالتزام بمبادئ وقواعد الأمانة العلمية .
4. التحكيم الدقيق والعدل للبحوث .
5. عدم إذلال الطالب أو اهانتته ، سواء أثناء الإشراف أو خلال المناقشة .

سابعا : أخلاقيات عضو هيئة التدريس تجاه القسم والجامعة .

1. الإلمام التام بإستراتيجية ورؤية ورسالة كل من القسم العلمي والجامعة ، والعمل على نشرها وتحقيقها .
2. الانتماء إلى القسم والجامعة التي يعمل بها والاعتزاز بذلك ، والتعاون في المجال العلمي .
3. المحافظة على الموارد المادية للجامعة ، واستغلالها أفضل استغلال لتحقيق الكفاءة التشغيلية عند التعامل مع المعدات والمستلزمات ، أو في استخدام وقته في الجامعة .
4. الالتزام باللوائح ذات العلاقة بوظيفته مثل لائحة قسم القانون ، ولائحة الدراسة والامتحانات بالجامعة الليبية للعلوم الإنسانية والتطبيقية ولائحة تنظيم التعليم العالي رقم 501 الصادرة في 2010م .
5. المشاركة الايجابية ببرنامج التدريب بما يكفل قيامه بدوره الاحترام المتبادل مع منتسبي الجامعة .
6. التقيد بالتعليمات والتوجيهات التي تصدر من الرؤساء .
7. احترام سرية المعلومات الشخصية لمنتسبي الجامعة ، والتحلي بالعدل والإنصاف عند إصدار أي حكم أو تقييم أو مناقشة علمية .

ثامنا : أخلاقيات عضو هيئة التدريس تجاه خدمة المجتمع .

- لعضو هيئة التدريس دور مهم في خدمة المجتمع وبالتالي فيجب عليه الإلتزام بعدد من الواجبات والسلوكيات السياسية والأخلاقية والتي من أهمها :
1. أداء عمله بأمانة وإخلاص والمساهمة في تنمية المجتمع بخبراته ومهاراته العلمية والثقافية .
 2. المشاركة بشكل فاعل في برامج المؤسسات الاجتماعية والخيرية وتشجيع العمل الخيري .
 3. بث روح الانتماء والتعاون بين أفراد المجتمع من خلال المشاركة في الندوات والمؤتمرات .
 4. أن يكون قدوة حسنة لأفراد المجتمع من خلال تشجيع القيم الدينية والأخلاقية النبيلة .
 5. أن يكون حريصا على ربط نشاطه البحثي التطبيقي بما يخدم قضايا ومشاكل المجتمع ويساهم في ازدهاره .

أخلاقيات الطالب ببرنامج قسم القانون :

يتضمن هذا الميثاق مجموعة من الأخلاقيات الواجب توافرها في طلاب الجامعة الليبية واتباع ما هو مقبول ومسموح من جانبهم والابتعاد والامتناع عن كل ما هو مرفوض .

أولا. صفات الطلاب :

- الانتماء : يتوجب علي الطالب أن يكون مخلصا في العمل على تحقيق رسالة ورؤية وأهداف البرنامج والجامعة ، وأن يشعر بالإعتزاز والفخر كونه طالب بهما .
- الخصوصية : يتوجب علي الطالب أن يراعي خصوصية الآخرين . ويستثنى من ذلك حالات الإبلاغ عن المخالفات التي تضر بالعملية التعليمية وفق ما تنص عليه القوانين واللوائح .
- التواصل الفعال : يتوجب علي الطالب أن يكون قادرا علي التواصل الفعال مع الآخرين . ويتجسد ذلك جليا في قدرته علي التحاور [الاستماع .التساؤل .عرض الفكرة]
- حسن المظهر : يتوجب علي الطالب أن يكون حسن المظهر بالشكل الذي يتماشى مع القيم الدينية والاجتماعية .
- احترام الآخرين : يتوجب علي الطالب أن يحرص علي الاحترام المتبادل مع منتسبي الجامعة.

ثانيا. أخلاقيات الطالب أثناء مسيرته التعليمية :

- أن يحرص على الاستفادة من المحاضرات .ويتحقق ذلك من خلال الالتزام بالحضور ، والحرص علي احترام أعضاء هيئة التدريس والزلاء و التواصل الفعال ، والحوار الناضج البناء ، وان يشارك ايجابيا في التعليم التفاعلي .
- المحافظة علي الإمكانات المادية للجامعة ، واستغلالها وفق الأغراض التي وضعت من أجلها .
- المحافظة على نظافة مرافق الجامعة ، واستخدامها وفق الغرض المخصص من أجله .
- التحلي بالثقة بالنفس والصدق والشفافية والمثابرة في انجاز واجباته .
- أن يترفع عن كل ما من شأنه أن يخل أو يسئ إلى مهنته كطالب بالقسم .

ثالثا : أخلاقيات الطالب أثناء الامتحانات :

- النظر لعملية التقييم كوسيلة للتعلم وليس مجرد تصنيف للنجاح أو الرسوب في المقررات الدراسية .
- الالتزام بلاتحة الدراسة والامتحانات بالجامعة الليبية للعلوم الإنسانية والتطبيقية .

- التزام الطالب بالقواعد والترتيبات المتعلقة بالاختبارات والنظام فيها وعدم الغش أو محاولته أو المساعدة في ارتكابه بأي صورة من الصور أو التصرفات أو انتحال الشخصية أو التزوير أو إدخال مواد أو أجهزة ممنوعة في قاعات الامتحانات .

رابعاً : أخلاقيات الطالب في البحث العلمي :

- يجب أن توجه أبحاثه لما يفيد المجال المعرفي ومجتمعه والإنسانية بشكل عام .
- الالتزام بالأمانة العلمية في تنفيذ بحوثه ، بحيث يثبت أي اقتباس مباشر أو غير مباشر من أعمال الآخرين .
- يجب أن يكون مقدار الاقتباس محدد وواضح ، ومفهوم مع الالتزام بكتابة المرجع كاملاً .
- عند عرض وجهات نظر وآراء الآخرين يجب توخي الدقة في العرض دون اللجوء إلى التحيز الانتقائي أو حذف أجزاء من النص المنقول أو معناه بما يؤدي إلى الإخلال بمقصد ورأي الكاتب الأصلي .
- أن يحرص على الاستفادة من مشروع التخرج ، ويتحقق ذلك من خلال الجدية والمثابرة والتواصل الفعال ، والحوار الناضج البناء والحرص على سرعة ودقة تنفيذ تعليمات الأستاذ المشرف والسرعة في إجراء تعديلات لجنة المناقشة إن وجدت .
- عند الاشتراك في عمل بحوث مشتركة يجب على الطالب أن يشارك مشاركة فعلية ايجابية في البحث .
- الالتزام بدليل مشروع تخرج الطلاب ، والتقيد بأصول البحث العلمي وشكلياته من حيث أسلوب العرض والمصطلحات والتوثيق .
- التواصل الفعال مع المشرف أثناء مراحل المشروع .

خامساً : أخلاقيات الطالب تجاه الجامعة :

- يجب أن يلتزم الطالب بالقسم بعدد من المبادئ والقيم الأخلاقية التي تسعى الجامعة الليبية إلى الالتزام بها ، وقد تم صياغة الأخلاقيات والواجبات التالية تجاه الجامعة :
- الانتماء إلى الجامعة التي يدرس بها والفخر والاعتزاز بذلك .
- المحافظة على الموارد المادية للجامعة واستغلالها أفضل استغلال لتحقيق الكفاءة التشغيلية عند التعامل مع المعدات والمستلزمات .
- الالتزام باللوائح والقوانين المعمول بها في الجامعة ، وفي حالة الاعتراض يجب أن يسلك الطالب الإجراءات القانونية للتظلم أو الاعتراض .
- الاحترام المتبادل مع منتسبي الجامعة .

سادسا : أخلاقيات الطالب تجاه خدمة المجتمع :

للطالب دور مهم في خدمة المجتمع وبالتالي فيجب عليه الالتزام بعدد من الواجبات والسلوكيات السياسية والأخلاقية والتي من أهمها :

- الانتماء إلى مجتمعه ، وبث روح الانتماء والتعاون بين أفراد المجتمع ، والفخر والاعتزاز بذلك .
- المشاركة بشكل فاعل في برامج المؤسسات الاجتماعية والخيرية وتشجيع العمل الخيري .
- أن يكون قدوة حسنة لأفراد المجتمع ، من خلال تشجيع القيم الدينية والأخلاقية النبيلة .

أخلاقيات العاملين ببرنامج قسم القانون :

يتضمن هذا الميثاق مجموعة من الأخلاقيات الواجب توافرها في العاملين ببرنامج قسم القانون واتباع ما هو مقبول ومسموح من جانبهم والابتعاد والامتناع عن كل ما هو مرفوض .

أولاً : صفات العاملين :

- الانتماء : يتوجب على العامل ببرنامج قسم القانون أن يكون مخلصا في العمل على تحقيق ورسالة وأهداف البرنامج والجامعة ، وأن يشعر بالاعتزاز والفخر كونه أحد المنتسبين بها .
- الخصوصية : يتوجب على العامل ببرنامج قسم القانون أن يراعي خصوصية الآخرين .
- التواصل الفعال مع الآخرين والقدرة على الحوار .
- حسن المظهر بالشكل الذي يتماشى مع القيم الدينية والاجتماعية .

ثانياً : أخلاقيات العاملين ببرنامج قسم القانون اثناء تنفيذ المهام الموكلة بها :

- أن يقوم بالعمل المسند إليه بنفسه ، وأن يؤديه بدقة وأمانة وصدق وإخلاص .
- أن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات الوظيفة .
- أن يلتزم بمواعيد العمل المحددة من قبل إدارة الجامعة .
- أن يحافظ على سرية تداول الوثائق والمستندات .
- أن يحافظ على ما يسلم إليه من أدوات أو أجهزة أو مستندات أو أشياء متعلقة بالعمل وأن يحرص على استعمالها في انجاز العمل المكلف به .
- أن يحترم رؤسائه وزملائه في العمل وأن يتعاون معهم في أداء الواجبات اللازمة لتأمين سير العمل .
- المحافظة على شرف المهنة والالتزام بأخلاقياتها .
- أن يراعي النظم الخاصة بسلامة جهة العمل وأمنها .
- أن ينفذ التعليمات التي تصدر إليه من رؤسائه التي تدخل في نطاق العمل المكلف به .

- أن يقدم كل عون ومساعدة في حالات الكوارث والأخطار التي تهدد الجامعة والعاملين بها وذلك دون اشتراط الحصول على مقابل عما يقدمه من عون ومساعدة .

ثالثاً : أخلاقيات العاملين ببرنامج قسم القانون تجاه خدمة المجتمع :

- للعامل دور في خدمة المجتمع وفق واجبات وسلوكيات أخلاقية أهمها :
- الانتماء إلى مجتمعه ، وبث روح الانتماء والتعاون بين أفراد المجتمع ، والفخر والاعتزاز بذلك .
 - المشاركة بشكل فاعل في برامج المؤسسات الاجتماعية والخيرية وتشجيع العمل الخيري.
 - أن يكون قدوة حسنة لأفراد المجتمع ، من خلال تشجيع القيم الدينية والأخلاقية النبيلة .

الخاتمة

وفي ختام هذا الدليل التعريفي عن قسم القانون نأمل من الله العلي القدير أن نكون قد وفقنا في عرض كل المعلومات التي تتطلبها العملية التعليمية والتي حاولنا جاهدين أن نتناول كل ما هو ضروري لسير العملية التعليمية بكل كفاءة واقتدار وأملنا كبير أن يجد الطلاب وكل أطراف العملية التعليمية كل المعلومات التي تفيدهم مستقبلاً .

**وفق الله الجميع في خدمة العلم والتعلم
وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين ...**